

الدر المختار

ولو صبا (في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقتة صاحبه قبل القبض) لأنه العاقد والمراد بالسلم الإسلام لا قبول السلم لأنه لا يجوز .

ابن كمال (والرسول فيهما) أي الصرف والسلم (لا تعتبر مفارقتة بل مفارقة مرسله) لأن الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما .

(وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم) خلافا لهما والثلاثة .

قلنا إنه مأمور بأرطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو شري مالا يساوي ذلك وقع للوكيل إجماعا كغير موزون (ولو وكله بشراء شيء بعينه) بخلاف الوكيل بالنكاح إذا تزوجها لنفسه صح .

منية .

والفرق في الواني (غير الموكل لا يشتريه لنفسه) ولا لموكل آخر